

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلى القرار رقم ١٢٨٦ بربط ميزانية الخدمة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص مبلغ ٣٦,٠٠٠ ج لإنعامات جمعيات الطلبة العرب
بالخارج وذلك من الاعتماد المدرج تحت القسم ٣٥ "إنعامات أخرى"
في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٦٣/١٩٦٤ وقدره ٤٨٠,٠٠٠ ج لإنعامات
الطلبة الوافدين وروابط واتحادات الطلبة ونواديهم مع تعديل تسمية هذا
الاعتماد لتصبح (إنعامات الطلبة الوافدين وروابط واتحادات ونادي
الطلبة ونواديهم) ويعنى المبلغ المذكور من القيود والقواعد المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة ١٢٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٤

يفتح اعتباراً إضافياً بالباب الثالث من ميزانية مشروع السد العالي
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمشروع تهيئة أهالي بلاد التوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ بربط ميزانية الخدمة للسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ بربط ميزانية مشروع السد العالي
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتباراً إضافياً بميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ بباب ٣ - مصروفات استئجارية بمبلغ ٢٨٠,٠٠٠ ج (مليونين
وثمانمائة وثمانين ألفاً من الجنيهات) وذلك لمواجهة الاعتمادات الازمة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتباراً إضافياً بمبلغ ٣٣,٠٠٠ ج في ميزانية الأعمال
(المؤسسة المصرية العامة للأدخار) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الأعمال
(المؤسسة المصرية العامة للأدخار) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة
لالأدخار للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بباب ٣ (مصروفات استئجارية) اعتباراً
إضافياً قدره ٣٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه) لمواجهة الصرف على
مشروع مركز ادخار على نموذجي حتى نهاية السنة المالية الحالية وذلك
مقابل زيادة موارد المؤسسة بباب ٣ (قروض محلية ومساهمة من الحكومة)
بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة ١٢٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٤

بخصيص مبلغ ٣٦,٠٠٠ ج من الاعتماد المدرج تحت القسم
٣٥ "إنعامات أخرى" وقدره ٤٨٠,٠٠٠ ج لإنعامات الطلبة
الوافدين وروابط واتحادات الطلبة ونواديهم في ميزانية
السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مع إعفاء المبلغ المذكور من
القيود والقواعد المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية مجلس محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلم موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ — يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

قسم ٣٤ — إعانت للمحافظات (إعانة موازنة ميزانيات المجالس المحلية) اعتداد إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ ج (أربعمائة ألف جنيه) لزيادة إعانة الدولة لديوان عام محافظة الاسكندرية لمواجهة الالتزامات والتعاقدات على عمليات مشروع المخارى العام حتى نهاية السنة المذكورة .

على أن تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة المتوقفة في الإيرادات نتيجة حصيلة الـ ١٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية والمحلية للعام .

مادة ٢ — يفتح في ميزانية ديوان عام مجلس محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ باب ٣ (مصاريف استئجار) — قطاع المرافق (نشاط المخارى) اعتداد إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ ج (أربعمائة ألف جنيه) على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة في إعانة ميزانية الخدمات للجلس المذكور وال المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

لوزارة الإسكان والمرافق (مشروع تهجير أهالي بلاد التوبة) على أن تزاد الموارد (باب ٣ — قروض محلية ومساهمة من الحكومة) بميزانية المذكورة بذات القدر .

مادة ٢ — تتمدد زيادة الاعتماد المدرج لمشروع تهجير أهالي بلاد التوبة بباب الثالث من ميزانية القسم ٧ — وزارة الإسكان والمرافق من ٦٨٩,٠٠٠ ج (أربعة ملايين وستمائة سعة وثمانين ألفاً من المليارات) إلى ٧,٥٦٩,٠٠٠ ج (سبعة ملايين وتسعمائة وتسعة وستين ألفاً من المليارات) على أن يزيد الاعتماد المستبعد من جملة الباب ذاته لتفتفي تحصيله من مشروع السد العالي بذات القدر .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتداد إضافي بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية الإسكان الحضرى بالمحافظات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وطبق الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلم موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ — يفتح في ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ميزانية الإسكان الحضرى بالمحافظات باب ٣ — المصاريف الاستئجارية اعتداد إضافي بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لمواجهة التعاقدات الفائمة والأعمال الجديدة الازمة لاحتياجات الفعلية من الإسكان بمحافظة أسوان ، وذلك مقابل زيادة موارد الإسكان الحضرى بميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ (باب ٣ — قروض محلية ومساهمة من الحكومة) بذات القدر .